الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
الحمــد لله
محكمــة التعقيــب
عـ2018/50795ـدد القضيــة
تاريخ القرار: 2018/03/16

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/05/15 تحت عـ31267ـدد من الاستاذ "ع.ح.ع" المحامي لدى التعقيب
نيابة عن: شركة "ص.ب.م.ت" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بمركب *** ضفاف البحيرة 2045
ضـد: "ي.ي"
المعين محل مخابرته بمكتب نائبته الاستاذة "ب.ش" الكائن بعدد *** شارع باب بنات تونس
طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ89395ـدد الصادر بتاريخ 2017/2/16 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نصه:" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص دعوى الطرد والقضاء من جديد باعتبار الطرد تعسفيا لعدم احترام الإجراءات القانونية وإلزام المستأنف ضدها بان تؤدي للمستأنف مبلغ ثمانمائة وعشرين دينارا (820د) عن غرامة الطرد التعسفي واقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا"
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ا. ب.ع.ا" حسب محضره عـ9419ـدد بتاريخ 2017/5/31.
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/6/02 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المنتقد مع الإحالة وبصفة احتياطية بدون إحالة.
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الآن لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية ببن عروس عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ اوت 1990 واستمرت العلاقة الشغلية متواصلة ومسترسلة الى حدود 2012/4/13 وقع فصله عن العمل بدون موجب قانوني لذا طلب اعتبار انهاء العلاقة الشغلية الرابطة بينه ومؤجرته من قبيل الطرد التعسفي والزامها على أساس ذلك بان تؤدي له الغرامات والمستحقات القانونية.
وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بتاريخ 2015/3/5 حكمها في القضية عدد 40977 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي الى المدعي المبالغ المالية التالية:

1) 596،347 دينارا بعنوان الفارق في الاجر
2) 2729،660 دينارا عن الفارق في منحة الراحة السنوية الخالصة الاجر
3) 2020،266 دينارا عن الفارق في منحة الأعياد الرسمية والعطل
4) 4150،620 دينارا عن الفارق في منحة الإنتاج وآخر السنة

5) 1200،000 دينارا عن منحة لباس الشغل
6) 300 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك"

فاستأنفه المدعى في الاصل امام محكمة الاستئناف بتونس والتي وبعد الترافع في القضية اصدرت قرارها المطعون فيه والمضمن نصه اعلاه.

وحيث تولت المحكوم عليها الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميها ناسبة له ما يلي:

المطعن الاول: في خرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل:

قولا بان منوبته في ردها على الدعوى امام محكمة القرار المنتقد انه وقع استدعاؤها للجلسة بمقتضى رقيم تسرب اليه غلط مادي بذكر قضية استئنافية غير موجودة ولم يقع تدارك الغلط المادي وطلبت منوبته على ذلك الرفض شكلا وتجاهلت المحكمة هذا الدفع.

المطعن الثاني: في خرق احكام الفصل 12 م م م ت من حيث اعتماد مستندات لم ترد البتة على لسان الخصم وخرق حقوق الدفاع الناشئ عن ذلك:

قولا بان المحكمة رفضت طلب منوبته اجراء اختبار تكميلي حتى يتسنى للخبير فحص المؤيدات التي ادلت بها منوبته منذ الطور الابتدائي معللة الرفض بكون الحجج التي ادلت بها منوبته هي صور شمسية وتعد لذلك من قبيل الحجج التي أعدتها لنفسها وان هذا الدفع اثارته محكمة البداية من تلقاء نفسها وتبنته محكمة الاستئناف وان عدم الجواب عن هذا الدفع من باب خرق حقوق الدفاع اعتبارا لان الحكم المطعون فيه ارتكز حصريا على هذا الدفع.

المطعن الثالث: في انعدام التعليل وخرق احكام الفصل 123 من م م م ت:

قولا بانه من الغريب ان تعتمد المحكمة استنتاجات الخبير دون النظر الى المؤيدات المقدمة من منوبته او فحصها وخصوصا

دون بيـان الأسـاس القـانوني لموقفهـا مـا يجعـل موقـف المحكمـة فاقدا للتعليل.
وطلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وفـي الأصـل بـالنقض مـع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل:
حيث ثبت من أوراق الملف ان الغلط المادي في عدد القضية المتمسك به من المعقبة تعلق بتضمن عريضة الاستدعاء للجلسة لعدد قضية غير موجودة وبالتالي فان الغلط المتمسك به لم يتسلط على عدد قضية الحال بما من شانه حرمان المعقبة من الدفاع عن حقوقها فيها فضلا عن انه لم يثبت الضرر من الغلط المذكور وان محكمة القرار المنتقد لما تجاوزت عن هذا الدفع تكون قد احسنت تطبيق القانون وكان حكمها سليم المبنى من هذا الجانب.
عن المطعنين الثاني والثالث لترابطهما ولاتحاد القول فيهما:
حيث ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة المعروضة لديها والترجيح بينها وبين غيرها من المؤيدات لاستخلاص النتيجة القانونية بما يتوافق واوراق الملف الا ان ذلك يكون شريطة التعليل المستساغ ودون هضم لحقوق الدفاع.
وحيث ثبت من مظروفات الملف ان المعقبة الآن تمسكت لدى محكمة القرار المنتقد بطلب اجراء اختبار تكميلي حتى يتسنى للخبير تفحص مؤيداتها باعتبار ان ذلك من شانه التأثير على ما توصل اليه من نتيجة سابقة ضمن تقريره المأذون به.
وحيث ثبت من أوراق الملف ان المعقبة ادلت بجملة من المؤيدات تعلقت بصور شمسية من بطاقات خلاص وجداول خلاص عن فترات مختلفة وبطاقات حضور وفواتير لملابس شغل.
وحيث قدرت المحكمة ان ما ادلت به المعقبة من مؤيدات لا يمكن اعتمادها باعتبارها صورا شمسية ولا تحمل امضاء المعقب ضده وبالتالي فهي من قبيل الحجج التي كونتها المعقبة لنفسها.
وحيث لا خلاف في ان مجلة الشغل اوجبت على المؤجر ان يمسك دفاتر محاسبية تتعلق بخلاص أجور العملة بحسب ما يتبين من احكام

الفصل 144 من المجلة المذكورة وهي وثائق ولئن كان المؤجر هو الذي يعدها الا ان ذلك يكون تطبيقا منه للتشريع الشغلي فضلا عن انها تكون خاضعة لمراقبة تفقدية الشغل وانه طالما تمسكت المعقبة بصحة ما تضمنته الوثائق المقدمة منها وتمسكت بطلب اعتمادها من طرف الخبير وطالما كان لمحكمة الموضوع سلطة التمحص من صحة هذه الوثائق والتأكد من سلامة اعتمادها فكان بذلك على محكمة القرار المنتقد عرض المؤيدات المتمسك بها على المعقب ضده الآن لتحديد موقفه من صحة مضمونها ما يخول لها البت في مدى اعتمادها من عدمه وان في اغفالها لذلك يجعل من قرارها قاصرا عن التسبيب وضعيفا في التعليل وهو من هذا الجانب موجب للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2018/03/16 عن الدائرة التاسعة عشر برئاسة السيدة حياة البصلي وعضوية المستشارين السيدة سنية الدبابي والسيد الأنور الكعلي وبمحضر المدعي العام السيدة هاجر الخالدي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة هاجر السلطاني.

وحرر في تاريخه